



مصلحة الأملاك العامة
الإدارة العامة

لا يترأس
بلد من بلدان ليبيا

التاريخ: 20 ف
الموافق: 13 و

الرقم الإشاري:
رقم الملف:

قرار أمين اللجنة الإدارية لمصلحة الأملاك العامة
رقم (45) لسنة 1375 و.ر بشأن تخصيص عقار مملوك للدولة

أمين اللجنة الإدارية لمصلحة الأملاك العامة .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 ف بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (170) لسنة 1372 و.ر بشأن إنشاء مصلحة الأملاك العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (224) لسنة 1375 و.ر بشأن ضوابط تخصيص العقارات وتعديله .
- وعلى تعليمات اللجنة الشعبية العامة .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

{ قرار }

مادة (1) مادة

يخصص الموقع الكائن بمرزق بمنطقة تجمع الطويلة بمؤتمر الزيتونة والبالغ مساحته (1.5 هكتار) وحدوده كالتالي :-

- جنوباً :- تقسيم سكني .
 - شمالاً :- شارع ومنطقة خدمات .
 - غرباً :- غابة نخيل .
 - شرقاً :- شارع + مقترح منطقة دينية .
- وذلك لصالح جهاز مشروعات الإسكان والمرافق لغرض إقامة وحدات سكنية

مادة (2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

نور
مبارك
7/1

ميلاد معنوق محمد

أمين اللجنة الإدارية
لمصلحة الأملاك العامة



صدر بتاريخ:
مقرره:
الموافق: 7/1 / 2007 ف

بم حشون ..